

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تسجيل اتفاقيات حق ارتفاق
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تنفيذا للاتفاق المبرم بين الجمهورية التونسية والمجمع الإيطالي للمحروقات والمتعلق بإنجاز واستغلال أنبوب الغاز، تبرم الشركة
عديد اتفاقيات حق الارتفاق
مع مالكي الأراضي التي يعبرها أنبوب الغاز وطلبتكم الإعفاء من معالم تسجيل الاتفاقيات المذكورة باعتبار أن الإتفاق المبرم مع الجمهورية التونسية يمنح الشركات المتداخلة في المشروع امتيازات جبائية تشمل مختلف المعالم والأداءات.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام العديدين 8.2.1 و8.2.3 من الاتفاق المبرم بتاريخ 25 أكتوبر 1977 بين الدولة التونسية وشركة ' ' والمتعلق بإنجاز واستغلال أنبوب الغاز والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 76 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، تعفى الشركات المتداخلة في الاتفاق ومنها الشركة المستغلة لأنبوب الغاز والمتمثلة في شركة ' ' من كل الضرائب والأتاوات والمعالم الجبائية وشبه الجبائية والديوانية فيما عدا المعالم المستوجبة مقابل إسداء خدمات.

وحيث أن الاتفاق المبرم بين الدولة التونسية وشركة ' ' المشار إليه أعلاه استثنى المعالم المستوجبة مقابل إسداء خدمات من الإعفاءات الممنوحة للشركات المتداخلة في الاتفاق،

وحيث أن معلوم الترسيم العقاري يكون مستوجبا على إنشاء أي حق عيني عقاري عملا
بأحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما تم تنقيحه
لاحقا فهو يبقى بالتالي مستوجبا بنسبة 1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجهوي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي